ام لم يزر. وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود قال أبو داود في السنن:
حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ حدثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله

بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى
أرد عليه السلام. وهكذا رواه الإمام أحمد وغيره ولم يذكر فيه لفظ القبر في رواية من رواياته
وقد تكلم في إسناد هذا الحديث من جهة أبي صخر حميد بن زياد لأنه فيه مقدوحا مطعونا وقد ضعفه
طوائف من النقاد ووثقه طوائف وهو من رواة مسلم في الصحيح وبقية رجاله من الثقات
فإن كان الحديث غير ثابت عن الرسول سقط الاحتجاج به مرة واحدة وإن كان ثابتا مع
ما فيه من إشكالات واعتراضات ظاهرة قوية قيل إنه لا يدل على أن هذا الرد خاص بالمسلم
الواقف على القبر الذي لم يزر بل هو شيء عام مطلق غير خاص وغير مقيد فهو صلى الله عليه وسلم يرد
سلام من سلم عليه أينما كان ومن أي مكان كما يبلغه سلام وصلاة من
سلم وصلى عليه عليه الصلاة والسلام من كل مكان وحين كما مر في الحديث الذي من ليس من أحاديث
الزيارة. وقد يقوي هذا القول الأحاديث السابقة الناهية عن جعل قبره عليه السلام
عيدا مثل قوله: لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي حيث كنتم
فإن صلاتكم تبلغني. والأحاديث التي سبقت. وقد يقويه أيضا حيلولة الصحابة بين
الناس وبين القبر الشريف كما تقدم. وقد يقويه أيضا ما أسلفنا من إجماع الصحابة والسلف
على ترك إتيان القبر للصلاة والسلام والزيارة بل نهيهم عن إتيانه وذكرهم
له مع علمهم بهذه الأخبار إن كانت صحيحة ثابتة. فالسلام على الرسل
والأنبياء والأولياء والصالحين والدعاء لهم، وكذا ردهم على من سلم عليهم
الداعي لهم واقع حاصل إن كانت هذه الأخبار صحيحة في حالة القرب والبعد وفي حالة
الوقوف بالقبور وحالة النأي عنها. فإتيان القبور لا فضيلة فيه من هذه الجهة مع
هذا المعنى!! ثم قيل ثالثا: هب أن من زار قبور الأنبياء والصالحين وسلم عليهم ردوا
عليه السلام وتحيته وأن من سلم عليهم بعيدا عن قبورهم لم يردوا عليه ولم يردوا تحيته

فإن هذا الافتراض لا يدل على أن السلام والدعاء الذي يرد عليه المسلم عليه
أفضل من السلام والدعاء الذي لا يرد عليه من سلم عليه ودعى له. وذلك لاحتمال أن من
سلم على الأنبياء والأولياء والعباد الصالحين في حال بعدهم عنه وبعد موتهم بحيث لا يقدرون
أن يردوا على من سلم عليه كان له من الأجر والثواب والجزاء والمثوبة أفضل والرد
أفضل وأعظم ما ينالهم بردهم هم عليه إذ قد يرد الله على من سلم على رسله وأنبيائه وعباده الصالحين
إذا لم يردوا هم وقد يجازيه أفضل وأعظم من جزاء الرد وفضيلة الرد هي في
جزائه وقد ترد ملائكته. وهذا كله جائز قريب كما قال صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحاح
من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرا. ولا شك في أن صلاة الله على من صلى على
رسوله عليه السلام هي من مجازاة العامل بأفضل من عمله وهي بمثابة
الرد عليه كما لا شك في أن صلاة واحدة من صلوات الله على عباده أفضل وأعظم من صلوات
الخلق والعباد جميعا ومن ردودهم كلهم. وإذا كان من صلى على الرسول عليه السلام مرة واحدة صلى
الله عليه جزاء صلاته الواحدة عشر صلوات كان لمن سلم عليه عليه الصلاة والسلام أيضا أجر عظيم من
سلام الله ومن ثوابه وجزائه. وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: دعوة المرء المسلم
لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين
ولك بمثل. رواه مسلم عن أبي الدرداء وأم الدرداء معا. وإذن فمن سلم على الأنبياء والصالحين
فلم يردوا عليه سلامه لبعده منهم مثلا لا يصح أن يقال: إنه قد فاته شيء من الأجر والجزاء
وأنه آب بأخس الأجرين وأقل الحسنيين بل يمكن أن يكون لهذا المسلم من الأجر والمثوبة
ما ليس لمن سلم عليهم فردوا تحيتهم وسلامهم. ومن ذا يقول أو يستطيع أن يقول
إن سلام من وقف على قبر القبر النبوي الطاهر الشريف أفضل من سلام القائل في صلاته في حالة
البعد والنأي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومن السلام عليه حيثما ذكر ومن
الصلاة والسلام عليه في المواضع التي يطلب فيها أن يصلى ويسلم عليه صلى
الله عليه وسلم؟ ومن ذا يستطيع أن يقول: إن قول الواقف على المقابر: السلام عليكم أهل الديار من